

Distr.
GENERAL

A/RES/48/225
10 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/738)]

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة - ٢٢٥/٤٨

إن الجمعية العامة,

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٩٢/٤٦ و ١٩٢/٤٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ المقدم إلى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة^(٣).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩، والتصويب(A/48/9) و.(Corr.1)

(٢) المرجع نفسه، "الملحق رقم ٣٠" (A/48/30) .A/48/517 (٣)

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الجزء ثالثا من قرارها ٢٤٢/٤٥، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم، بالتعاون التام مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين فيما يتعلق بالاستعراض الشامل لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا الى الجزء ثالثا من قرارها ٩٢/٤٦ والجزء ثانيا من قرارها ٩١/٤٦ والجزء ثالثا من قرارها ٤٧/٣٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد مكن المبيتين من إنجاز الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٣ ومن التوصل إلى اتفاق بشأن منهجية تحديد مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

١ - توافق على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن يستخدم نهج استبدال الدخل، بحسب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأن تنفذ المنهجية المنقحة عند إجراء أول تسوية لجدول المرتبات، في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك، رهنا بالتدابير الانتقالية المستخدمة عند تطبيق جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٩٢^(٤)؛

٢ - تلاحظ أن توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها^(٥) لا تزيل الاختلال المتمثل في انعكاس الدخل وأن الحاجة تدعو إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لازالته؛

٣ - توافق على التوصية بضرورة تطبيق التسويات اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، لحين الأخذ بالجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، على أساس إجراء التسوية المؤقتة ١:١^(٦)؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠، (A/46/30)،
المجلد الأول، الفقرة ٨٨.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والتصويب، (Corr/A/47/30)،
الفقرتان الفرعيتان ٩٩ (ج) و (ه)).

٤ - توافق أيضا على إجراء المجمل في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة^(٧) لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الذي يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للعميل وغير العميل)؛

٥ - تطالب إلى اللجنة، أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، كجزء من الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦ لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الثانية والفئات

العليا، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين باستخدام الإجراء الموافق عليه في الفقرة ٤ أعلاه ومراجعة آخر المعدلات الضريبية المتاحة:

٦ - تطلب أيضاً أن توصي اللجنة الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بجدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، إلى جانب الموعود الفعلى لتنفيذ ووسائل التنفيذ، بما في ذلك التدابير الانتقالية المناسبة حسب الاقتضاء؛

٧ - تقرر أن يستخدم، عقب تطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٩٧، نهج استبدال الدخل في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات، مع إجراء التسوية اللاحقة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات المنقضية بين الدراسات الاستقصائية الشاملة وذلك على أساس إجراء التسوية المؤقتة ١:١؛

٨ - تلاحظ أن اللجنة ستبقى قيد الاستعراض، بالتعاون الوثيق مع المجلس، مسألة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛

٩ - تعديل، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المادة ٥٤ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

١٠ - تعديل أيضاً، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار، وتحث المنظمات الأعضاء الأخرى في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء مماثل لتعديل أنظمتها الأساسية أو الإدارية لموظفيها حسب الاقتضاء،

المسائل الاكتوارية

١ - تحيط علماً بـملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الفرع ثالثاً - جيم من تقريره^(٢) بشأن المنهجية والافتراضات المقرر اتباعهما في التقييم الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لمركزه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما التغييرات في معدلات وفيات المتقاعدين ومعدلات حدوث العجز على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٠٨ و ١٠٩، على التوالي، من تقرير المجلس؛

- تحيط علماً أيضاً بملحوظات فريق مراجعى الحسابات الخارجيين وملحوظات مجلس المعاشات التقاعدية ولجنة الأكتواريين، فضلاً عن آراء الدول الأعضاء، بشأن الطلب الذى وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٤٧ بأن ينظر المجلس في الشكل الذي يقدم فيه نتائج التقييمات الأكتuarية، وباعتراض مجلس المعاشات التقاعدية تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين بعد إجراء مناقشة مع مجلس مراجعى الحسابات؛

- تحيط علماً كذلك بملحوظات مجلس المعاشات التقاعدية الواردة في الفرع ثالثاً - جيم من تقريره عن المسائل المتعلقة بتشغيل وتطبيق اتفاقيات النقل التي سبق إبرامها بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية السابقتين، وبدأ نفاذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

ثالثاً

المصروفات الإدارية

١ - توافق على المصروفات المحمولة مباشرة على الصندوق، والتي يبلغ صافي مجموعها ٩٠٠ ٢٩١ من دولارات الولايات المتحدة عن فترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤، وعلى زيادة في المصروفات صافيها ٤٠٠ ٣٦٥ دولار عن فترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢، من أجل إدارة الصندوق؛

٢ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ عن فترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

رابعاً

مسائل أخرى

تحيط علماً بالمسائل الأخرى التي يتناولها تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المرفق الأول

تعديلات للنظام الأساسي للصندوق المشترك

للماضي التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

يستعاض عن الفقرة (أ) والفقرة الفرعية (١) بالنصين التاليين :

"[أ]" في حالة المشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي معدلاً بالدولار لمبلغ:

"١'" المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشترك، على النحو المحدد عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات والمعدل بعد ذلك فيما بين هذه الدراسات، وفقاً للمنهجية التي أقرتها الجمعية العامة والمبنية في التذليل ألف لهذا النظام،

[لا تغيير في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣'؛ وفي الفقرة (ب)، وتعدل الإشارة إلى "... تذليل هذا النظام إلى "التذليل باء لهذا النظام".]

يضاف النص التالي إلى النظام الأساسي للصندوق :

التذليل ألف

١ - منهجية تحديد الأجر الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

"[أ]" اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومع مراعاة الفقرة (ب) أدناه، تتبع المنهجية التالية في تحديد المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها عند إجراء الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات:

"١'" في كل رتبة ودرجة، تحسب نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي المرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي، المحدد وفقاً للإجراء الذي أقرته لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٧)؛

(٧) بموجب المنهجية التي أقرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، يكون المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي هو المرتب الصافي الوارد في جداول المرتبات مخصوصاً منه العنصر غير الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إن وجد، مع بيان العنصر الأخير بصورة منفصلة في جداول المرتبات.

"٢'" يجري إجمال المبالغ الواردة في الفقرة الفرعية '١' أعلاه باستخدام المعدلات السارية للإقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين:

٣- تشكل المبالغ المذكورة في الفقرة الفرعية ٢٠ أعلاه، مقسومة على ٦٦٢٥، وعبرًا عنها بالعملة المحلية، المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

"[ب] تطبق المنهجية المبينة في الفقرة (أ) أعلاه عند تنفيذ أول تسوية متربطة على تطبيق إجراء التسوية المؤقتة للمرتبات الصافية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ أو بعد ذلك ، إذا جرت هذه التسوية قبل الدراسة الاستقصائية الشاملة للمرتبات.

٤- تعديل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين الدراسات الاستقصائية الشاملة للمرتبات

"يعدل المرتب الإجمالي الداخل في حساب المعاش التقاعدي في نفس التاريخ وبنفس النسبة المئوية اللذين يعدل بهما المرتب الصافي الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشتركين من فئة الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها.

ويصبح التذليل الموجود "التذليل باء" .

المرفق الثاني

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة^(٨)

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٦ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين:

"تحدد المرتبات الإجمالية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقاً للمنهجية المبينة في المادة ٤٥(أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتظهر مبالغها في جداول المرتبات السارية على هؤلاء الموظفين".